الأمم المتحدة

A/HRC/20/35

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2012
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد ميشيل فورست

موجز

وفقاً للولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قراراها ١٩٩٥/٧٠ ولإعلان رئيس مجلس حقوق الإنسان PRST/19/31، يقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي هذا التقرير إلى المجلس في دورته العشرين.

ويعود التقرير المقدم هذه السنة إلى مجلس حقوق الإنسان إلى صيغته المألوفة. ويبحث الخبير المستقل في البداية مسألة الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما أساليب عمل المؤسسات القضائية والشرطة. ويصف حالة قطاع السجون والمشاكل التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم، متطرقاً إلى مسألتي الحبس الاحتياطي المطول وظروف الاحتجاز في السجون. ويذكّر بأهمية مكتب أمين المظالم والدور الذي يؤديه هذا المكتب. ويقترح تقييماً لقسم "حقوق الإنسان" في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ويتناول الخبير المستقل بعد ذلك مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هايتي وأهمية الأخذ ببعد قائم على حقوق الإنسان في إعادة إعمار البلد.

وأخيراً يذكر الخبير المستقل بأن الحقوق لا تزال مستهدفة في فترة الخروج من الأزمة الإنسانية ويتناول تحديداً حالة النساء اللاتي ما زلن يتعرضن للعنف الجنساني، وملف الأطفال المنفصلين عن أسرهم، واليتامى، والأطفال العاملين في الخدمة المترلية، والتبني، وموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومسألة الإعادة القسرية. ويصف آثار الكوليرا على نظرة الناس إلى البعثة.

(A) GE.12-13206 250512 290512

الرجاء إعادة الاستعمال

وختاماً يعرض التقرير توصيات الخبير المستقل في ثلاثة فروع. يقدم الخبير المستقل في الفرع الأول عدداً من التوصيات المتصلة بعمل مؤسسات الدولة، سيما العدالة والشرطة ونظام السجون ومكتب أمين المظالم. ويتناول الفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة اعتبارات الحقوق في إعادة إعمار هايتي. وتتعلق توصيات الخبير المستقل في الفرع الثالث بحقوق الأشخاص الضعفاء في فترة الخروج من الأزمة الإنسانية.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٤
ثانياً –	الحقوق المدنية والسياسية	٩-٤٩	٥
	ألف– العدالة	١٤-٢٦	٦
	باء – نظام السجون والحبس الاحتياطي المطول	٢٧-٣٧	٨
	جيم– الشرطة	٣٨-٤٢	١١
	دال – الحماية	٤٣-٤٩	١١
ثالثاً –	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٠-٦٦	١٣
	ألف– مفهوم سيادة القانون والحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٥١-٦٠	١٣
	باء – مكانة الحقوق في إعادة الإعمار	٦١-٦٦	١٥
رابعاً –	انتهاكات الحقوق في سياق الأزمة الإنسانية	٦٧-٩٣	١٦
	ألف– سكان المخيمات	٦٨-٧٤	١٦
	باء – العنف الجنساني	٧٥-٨١	١٨
	جيم– الأطفال	٨٢-٨٦	١٩
	دال – الأشخاص ذوو الإعاقة	٨٧-٨٨	٢٠
	هاء – العودة القسرية	٨٩-٩٠	٢١
	واو – الكوليرا	٩١-٩٣	٢١
خامساً –	مكافحة الإفلات من العقاب	٩٤-٩٨	٢٢
	ألف– ملف قضية جان – كلود دوفالييه	٩٤-٩٨	٢٢
سادساً –	توصيات موجهة إلى حكومة هايتي وإلى المجتمع الدولي	٩٩-١١٤	٢٣

أولاً- مقدمة

١- وفقاً للولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٧٠ ولإعلان رئيس مجلس حقوق الإنسان PRST/19/31 الذي دعا فيه المجلسُ الخبيرَ الجديد إلى القيام ببعثة إلى هايتي وموافاته بتقرير بهذا الشأن، يقدم الخبير المستقل هذا التقرير إلى المجلس في دورته العشرين.

٢- ويتناول هذا التقرير الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢، التي قام خلالها الخبير المستقل بثلاث بعثات[(١)] إلى هايتي. ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه للرئيس السابق رونيه بريفال وللرئيس ميشيل مارتيلي، ولرئيس الوزراء السابق جان ماكس بيلريف ورئيس الوزراء غاري كونيل[(٢)]، الذين التقاهم مراراً ولمس صراحتهم واستفاد من وجاهة ملاحظاتهم وتلقى منهم دعوات إلى المشاركة في تنفيذ البعض من مشاريعهم. ويود أن يشكر كذلك أعضاء الحكومتين المتعاقبتين وممثلي مجلس الشيوخ ومجلس النواب الذين تحادث معهم في مسائل منها خاصة ببرنامج التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣- وقد زار الخبير المستقل بيلادير وغوناييف وسان مارك، ويود أن يتوجه بجزيل الشكر إلى العديد من الهايتيين الذين التقاهم أثناء بعثاته وكذلك من التقاهم في باريس أو نيويورك أو بروكسل أو واشنطن أو جنيف. وتجسد نوعية اللقاءات والمناقشات تعلق الشتات الهايتيين ببلدهم وروح التضامن التي تحدوهم ورغبتهم في المشاركة بطريقتهم في إعادة إعمار البلد.

٤- وتحادث الخبير المستقل أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (بعثة تحقيق الاستقرار) إدمون موليه، ثم ماريانو فرناندز ومساعديه نايجل فيشر وكيفن كينيدي، ويود أن يشكر كافة أفراد أفرقتهم الذين زودوه بدعم فعال في ميادين اللوجيستيات والأمن والعلاقات العامة. وكانت له أيضاً محادثات هاتفية منتظمة بين البعثات مع الممثل الخاص وأعضاء كثيرين في بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وهو ما أتاح له البقاء على علم بالتطورات السياسية والاقتصادية والأمنية في هايتي.

٥- ويشكر الخبير المستقل المسؤولين عن الوكالات الرئيسية للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي واتحاد أمم أمريكا الجنوبية. كما يشكر أعضاء الهيئة الدبلوماسية الذين تناقش معهم في مناسبات شتى بخصوص دور المجتمع الدولي وأساليب عمله.

---

(١) في الفترات من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومن ٣١ كانون/الثاني يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢) في وقت صياغة هذا التقرير، كان غاري كونيل قد استقال رسمياً وشرع في تصريف الأعمال العادية إلى حين تعيين رئيس حكومة جديد بصفة رسمية.

٦- ويوجه الخبير المستقل شكراً خاصاً إلى سفراء بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وإلى مجموعة أصدقاء هايتي الذين حاورهم وتناقش معهم، في بور أوبرانس ونيويورك بصفة خاصة، بفضل المساعي الحميدة لسفير البرازيل في بور أوبرانس وسفير أوروغواي في نيويورك.

٧- ويود الخبير المستقل أخيراً تجديد شكره لموظفي الأمم المتحدة، وخاصة منهم الموظفون المحليون والدوليون في قسم حقوق الإنسان، لما أسدوه إليه من دعم قيم في أداء المهمة التي أناطه بها المجلس.

٨- ويذكر في الختام أن الخبير المستقل التقى أثناء بعثاته المختلفة إلى هايتي ونيويورك وميامي وجنيف ممثلين عن المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية والمنظمات النسائية ومنظمات الفلاحين؛ فمنظمات المجتمع المدني ثروة وزاد عظيمان ولها قدرة هائلة على الإبداع والعمل الميداني لا شك في أنها غير مستغلة بالقدر الكافي.

ثانياً- الحقوق المدنية والسياسية

٩- التقى الخبير المستقل فريق الحملة الانتخابية للمرشحَيْن الرئيسيَيْن لمنصب رئيس الجمهورية الفائزين في الجولة الأولى، للحديث عن ضرورة إدراج مسألة سيادة القانون في جوهر الإصلاحات المزمع القيام بها وللتذكير بأن مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تزال في صميم انشغالات أغلبية مواطني هايتي.

١٠- وحال انتخاب الرئيس ميشيل مارتيلي، أعرب الخبير المستقل عن ارتياحه لأن مسألة دولة القانون ترد ضمن الأولويات الأربع لولايته، إلى جانب التعليم والعمالة والبيئة. وفي لقائه الأول بالرئيس مارتيلي، أُثيرت مسألة تنفيذ الإصلاحات. وفيما أعقب ذلك من مناقشات ومحادثات هاتفية، نوقشت عناصر محددة منها تنفيذ توصيات معينة تواتر تقديمها منذ سنوات عديدة في تقارير الخبير المستقل. وينوه الخبير المستقل بما أبداه الفريق الرئاسي المعني بموضوع دولة القانون من جدية ورقي في نوعية التفكير الاستراتيجي، وبالرؤية الواضحة للمراحل التي يتعين قطعها ليكون إصلاح القضاء دعامة أساسية للبلد.

١١- وذكر الخبير المستقل بأن الحكم يستدعي إرسال إشارات سياسية وبأن الشعب في حاجة إلى رؤية سيادة القانون تكرس في هايتي. ويحتاج البلد إلى عمل سياسي في العمق يتيح تجاوز القرارات التقنية المحضة المشخّصة منذ زمن طويل.

١٢- واقترح الخبير المستقل على الحكومة تسمية مفوض وزاري معني بدولة القانون يتبع مباشرة رئيس الحكومة ويتولى قيادة وضمان التنسيق اللازم بين مختلف الإدارات الوزارية. ذلك أن مسألة دولة القانون تعني بصفة مباشرة وزارات عديدة منها وزارة العدل والأمن

العام ووزارة الداخلية، علاوة على الوزارات المشرفة على العمل الحكومي في مجال الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن.

١٣- ويمكن لسلطات البلد أن تكلف المفوض الوزاري المعني بدولة القانون أيضاً بأن يصوغ، بالتعاون مع مكتب أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني، خطة وطنية لحقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار أموراً منها خاصة التزامات الحكومة أمام مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ومن شأن هذه الخطة، التي يمكن أن يشارك فيها مكتب أمين المظالم وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، أن تتيح إعلان مشروع الحكومة السياسي من أجل إعمال حقوق الإنسان في أرض الواقع.

ألف- العدالة

١٤- غداة زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الذي دمر المباني العامة الرئيسية وخلّف عشرات الآلاف من الضحايا في صفوف الموظفين[٣]، وقف المجتمع الدولي على حجم المعونة الواجب تقديمها إلى البلد لإتاحة عودة الجهاز القضائي إلى العمل بسرعة وتزويد السلطات القضائية بما يلزم من المباني والموارد البشرية والمالية.

١٥- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شُكلت لجنة رئاسية مهمتها "دراسة واقتراح التدابير المناسبة لتنفيذ إصلاح القضاء" وضمان استمرار أعمال اللجنة التي أنشأها رئيس الجمهورية السابق رونيه بريفال. وقد التقى الخبير المستقل رئيس اللجنة وتحاور معه بشأن رزنامة العمل ووتيرة المقترحات التي ستقدمها اللجنة. وقد أُعجب الخبير المستقل بنوعية التفكير وبالنهج الاستراتيجي المتبع لتنقيح القوانين الثلاثة المتعلقة بإصلاح القضاء، المصوت عليها في عام ٢٠٠٧. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي عمل هذه اللجنة وأن تيسر سلطات البلد بلورة مقترحاتها.

١٦- وفي هذا الصدد، يُذكّر الخبير المستقل بأهمية أن يضطلع التفتيش القضائي بمراقبة فعالية أداء الهيئات القضائية. وبالفعل يجب التحقق عملياً من أداء المحاكم وأقلام المحاكم والنيابات العامة، ولا سيما الأرقام المقدمة فيما يتعلق بعدد عمليات التفتيش وتحاليل الأداء. وينبغي أن يتولى إدارة التفتيش قضاة منتدبون لفترة زمنية محدودة بدلاً من موظفي وزارة العدل والأمن العام.

١٧- ووجه الخبير المستقل انتباه وزير العدل إلى الصعوبات المقترنة بالقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وهو قانون يضع القضاة الجالسين تحت مسؤولية التفتيش القضائي بينما يضع أقلام المحاكم والنيابات العامة تحت مسؤولية الوزير. واقترح أيضاً توجيه تذكير صارم إلى

(٣) أثناء مؤتمر صحفي عقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ذكّر رئيس الوزراء بأن الكارثة خلفت أضراراً بقيمة ٧,٨ مليارات من الدولارات وأن ١٧ في المائة من موظفي البلد قد هلكوا.

العمداء ومفوضي الحكومة بضرورة مراقبة أنشطة المحاكم والقضاة مراقبة منتظمة ودائمة وفعالة تحترم التسلسل الهرمي. وسيكفل ذلك حسن الأداء وسيحفظ في الآن ذاته حقوق المتقاضين. ووفقاً للتسلسل الهرمي يضطلع العميد بمراقبة قضاة التحقيق ويضطلع مفوض الحكومة بمراقبة وكلاء النيابة وقضاة الصلح.

١٨- وكان الخبير المستقل قد أُخبر بأن تمويل النظام الوطني للمساعدة القضائية سيتوقف. لكن البرنامج استمر[٤] بفضل تمويل من اتحاد أمم أمريكا الجنوبية[٥]. ويذكّر الخبير المستقل بأهمية اعتماد نظام المساعدة القضائية على تمويلات يمكن التنبؤ بها، ويشكر في هذا الصدد الجهات المانحة الملتزمة بالفعل في هذا المجال، مشدداً على أنه ينبغي في نهاية المطاف إلحاق هذا النظام بوزارة العدل.

رئيس محكمة النقض

١٩- ذكّر الخبير المستقل، في لقاءاته برئيس الجمهورية السابق ثم في لقائه الأول بالرئيس ميشيل مارتيلي، بأهمية تعيين رئيس لمحكمة النقض بغية قطع الصلة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

٢٠- وبالفعل يمثل رئيس محكمة النقض، علاوة على صلاحياته الخاصة المقترنة بوظيفته، حجر الزاوية في عملية إصلاح القضاء، بما أنه هو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء ومن يستطيع إطلاق برنامج اعتماد القضاة وتعيينهم. وهو أيضاً من يرأس مجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء.

٢١- ويرحب الخبير المستقل بقرار الرئيس مارتيلي تسمية رئيس محكمة النقض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ثم تسمية أربعة قضاة في شباط/فبراير ٢٠١٢. وعقد القضاة الأحد عشر جمعيتهم العامة الأولى، وشكلوا الغرفتين والغرف الموحدة، وحددوا أيام العمل، وانتخبوا ممثلهم في المجلس الأعلى للقضاء. وقد تسنى للخبير المستقل، في لقائه الأول برئيس المحكمة الجديد، أن يقف على جدية القضاة وعزمهم على المشاركة في استعادة مصداقية الجهاز القضائي في هايتي.

المجلس الأعلى للقضاء

٢٢- في وقت صياغة هذا التقرير، كان وزير العدل والأمن العام قد أعلن عن انتهاء عملية اعتماد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، والشروع في إرساء وتفعيل هذا الكيان الجديد الذي سيكون هيئة الإدارة والمراقبة والتأديب والتشاور الخاصة بالسلطة القضائية. وتيسيراً لعملية

(٤) اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

(٥) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان النظام الوطني للمساعدة القانونية يعُد ٢٥٠ محامياً هايتياً موظفاً في ١٤ مكتباً في جميع أنحاء البلد. ومنذ إنشاء هذا النظام، عولج ما يزيد على ٠٠٠ ٩ قضية.

استلام أعضاء المجلس مهامهم وحرصاً على تفعيل هذا الكيان، أنشأت وزارة العدل ومحكمة النقض أيضاً ثلاث لجان تقنية ستُعنى بطرائق نقل السلطات وبشؤون الميزانية والمقر.

٢٣- وقد رحب الخبير المستقل بهذه الإعلانات، ويحدوه الأمل أن يكون المجلس الأعلى للقضاء جاهزاً للعمل عندما يقدم تقريره، وأن يكون مزوداً، بالاعتماد على مصادر منها الأموال المخصصة لإعادة الإعمار، بموارد بشرية ذات كفاءة وموارد مالية تمكنه من العمل بكل استقلالية ومن تعيين القضاة دون تدخل السلطة التنفيذية.

٢٤- ونظم معهد القضاء، بدعم قوي من المجتمع الدولي، أول مناظرة لاختيار طلاب راغبين في الحصول على تدريب أولي في مهنة القضاء. ونُظمت مناظرة أخرى في معهد القضاء اختير فيها ٢٠ قاضياً آخر سافروا إلى فرنسا وحصلوا على تدريب نظري وأتموا دورة تطبيقية في هيئات قضائية مختلفة قبل نيل شهاداتهم والعودة إلى هايتي. غير أن هؤلاء القضاة الشباب العشرين لم يكونوا قد عُينوا وقت صياغة هذا التقرير.

٢٥- ويطمح معهد القضاء أيضاً إلى تعزيز صفوفه بمدرسين دائمين حاصلين على تدريب بيداغوجي. وللمرة الأولى، اختير ستة قضاة ودربوا في فرنسا على إعداد حلقات تدريبية والإشراف على الدراسات. وسيتيح ذلك الشروع في برنامج جديد لتدريب المدربين في هايتي.

٢٦- وفي إطار مشروع إعادة تأهيل ممول من بعثة تحقيق الاستقرار، تحولت مكتبة معهد القضاء إلى مركز وثائقي حديث. فقد أصبح المبنى يحتوي مكتبة، إضافة إلى قاعة مطالعة وقاعة للمعلوماتية وثلاثة مكاتب للإدارة وقاعة لحفظ الوثائق وقاعة استقبال تتسع لمائة شخص ويمكن استخدامها أيضاً كقاعة مؤتمرات.

باء- نظام السجون والحبس الاحتياطي المطول

٢٧- تفيد أرقام إدارة السجون[٦] بوجود ٧ ١٩٠ شخصاً محروماً من الحرية، من بينهم ٢ ٢٢٤ مداناً و٤ ٩٦٦ موقوفاً، أي أن إجمالي نسبة المحتجزين في الحبس الاحتياطي تناهز ٧٠ في المائة، جلهم في الحبس الاحتياطي المطول.

٢٨- غير أن الوضع يختلف كثيراً من إقليم قضائي لآخر، سواءً من حيث المساحات المخصصة للأشخاص المحرومين من حريتهم أو من حيث معدل المحتجزين في الحبس

(٦) أرقام مقدمة من بعثة تحقيق الاستقرار بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الاحتياطي المطول. وبمقارنة معدلات الحبس المطول في سجون البلد البالغ عددها ١٦ مؤسسة، نلاحظ تفاوت النسب، وبقدر كبير أحياناً، من مؤسسة لأخرى[٧].

٢٩- ومنذ شهر شباط/فبراير ٢٠١٢، تقوم لجنة مؤلفة من مفتشين قضائيين وموظفين في إدارة السجون الوطنية وموظفين آخرين، في إطار برنامج "لا للحبس المطوّل"، باستقصاء يشمل المحاكم ومفوضيات الشرطة وجميع مراكز الحبس في الجمهورية، بغية تحديد حالات الاحتجاز المطول والإفراج عن الأشخاص المعنيين كلٌ حسب حالته الخاصة. غير أنه لا وجود لاستراتيجية فعلية لمكافحة هذه الظاهرة.

٣٠- وزار الخبير المستقل، أثناء بعثته الأخيرة، سجن بيتيونفيل للنساء، حيث تُحتجز قرابة ٩٠ في المائة من النساء في الحبس الاحتياطي مقابل ١٠ في المائة منهن فقط من المحكوم عليهن.

٣١- وقد قُدِّمت تفسيرات عديدة منها نوع الجريمة وعدد الملفات التي تنظر فيها المحاكم الجنائية أو محاكم الجنح وسير عمل الهيئات القضائية. ويكرر الخبير المستقل توصيته بإجراء دراسة في مختلف الهيئات القضائية للبلد بغية تحسين الاستراتيجيات واقتراح حلول مخصصة بدلاً من الحلول الوطنية التي لا تأخذ بعين الاعتبار فعلاً حقيقة ما يحدث في هذه الهيئات.

٣٢- وانتهت إعادة تأهيل السجن الوطني فظهرت التحسينات المقترنة بإصلاح المرافق، لكن الوضع لا يزال متوتراً بسبب اكتظاظ الزنزانات. إذ يحتشد المحتجزون والموقوفون في مساحة تفوق بقليل نصف متر مربع للفرد، ويضطرون إلى النوم جنباً إلى جنب[٨]. وهو وضع يبعث على القلق ويعتبر معاملة "قاسية ولا إنسانية ومهينة" في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٣٣- وزار الخبير المستقل أيضاً غوناييف، حيث أسفرت الاضطرابات السياسية لعام ٢٠٠٤ عن تدمير السجن المدني، فبات مرفق الحبس الاحتياطي في مفوضية شرطة سيتي دو لانديبندانس يُستخدم منذ ذلك الوقت كمركز حبس. وزنزانات هذا المركز مكتظة وغير ملائمة، يشتد فيها الحر وتنبعث منها روائح كريهة تجسد ظروف الاحتجاز العصيبة. وعلى غرار سائر المحتجزين، يواجه الأحداث مشاكل تتصل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مثل صعوبة الوصول إلى خدمات الصحة والإصحاح ونقص الغذاء. ويستوجب هذا الوضع تدخلاً عاجلاً. فمن غير المقبول أن يعامل الأشخاص المحرومون من حريتهم بهذه الطريقة في مؤسسة غير مهيأة لهذا الغرض.

---

(٧) على سبيل المثال، تبلغ نسبة الاحتجاز في الحبس الاحتياطي ٩٢ في المائة في السجن الوطني مقابل ٤٥ في المائة في سجن فور ليبرتي و٤٨ في المائة في سجن كاب - هايسيان و٥٤ في المائة في سجن جاكميل و٦٧ في المائة في سجن كايس.

(٨) يوصي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساحة دنيا تعادل ٤,٥ أمتار مربعة. وتفيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن كل محتجزٍ ينبغي أن يحظى بمساحة لا تقل عن مترين مربعين في أشد حالات الأزمة.

٣٤- وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أثيرت مرة أخرى، خلال المحادثات مع إدارة السجون وبعثة تحقيق الاستقرار واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسألة الصعوبات الشديدة في المجال الصحي ومشاكل الإمداد بالغذاء في جميع سجون البلد. ويتعذر أحياناً توزيع الوجبات، ذلك أن الإمداد الغذائي متمركز حالياً في إدارة السجون، ناهيك عن صعوبات الإمداد أو نقل المواد اللازمة لطهي الطعام. وتخفض الكميات بقدر كبير أحياناً فيجوع المحتجزون ويصابون في بعض الحالات بأمراض ناجمة عن نوعية الغذاء الموزع عليهم أو كميته. ويذكّر الخبير المستقل بأن السجن مكان يحرم فيه الأفراد من حريتهم، لكن الحفاظ فيه على الحقوق الأخرى يجب أن يكون مكفولاً. فمن غير المقبول أن يعاني الأشخاص المحرومون من حريتهم، علاوة على فترات الحبس الاحتياطي مفرطة الطول، اكتظاظ السجون ونقص التغذية.

٣٥- وعلى النقيض من ذلك، زار الخبير المستقل سجن لاكروا دي بوكيه الجديد، فوجد فيه مؤسسة مطابقة فعلياً للمعايير الدولية من حيث التصميم المعياري والممرات والزنزانات والقاعات الجماعية والمرافق الأمنية. واطلع الخبير المستقل على ما سيكون النظام الداخلي لهذه المؤسسة التي ينبغي أن تصبح نموذجاً تقتدي به السجون الأخرى، في التعامل المنهجي مع المسائل المادية المتعلقة بالتغذية والحصول على الرعاية وفصل الموقوفين والمحتجزين دون تجاهل الاعتبارات الأمنية الضرورية. ويبقى الهاجس الوحيد متصلاً باحترام سلطات البلد لطاقة استيعاب المؤسسة.

٣٦- ويذكر الخبير المستقل أخيراً بأهمية تدريب موظفي إدارة السجون. فمجموع موظفي السجون يناهز ١ ٠٠٠ موظف في إقليم هايتي برمته، بينما يفوق عدد المحتجزين ٧ ٠٠٠ محتجز، أي أن عدد الموظفين لا يزال غير كافٍ رغم الجهود المبذولة.

٣٧- وذكّر الخبير المستقل سلطات البلد بأن معالجة مسألة السجون تستدعي استجابة سياسية في المقام الأول، تمكن من تجاوز إطار القرارات التقنية والإعلان عن السياسة التي تزمع الحكومة انتهاجها في هذا المجال. ويقترح الخبير المستقل اعتماد قانون إطاري متعلق بالسجون يقوم أساساً على مبدأ أن "السجن هو الحرمان من الحرية، لكنه يكفل احترام جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في دستور عام ١٩٨٧ وفي النصوص القانونية الدولية". وسيتيح هذا القانون في مرحلة لاحقة التطرق بأسلوب مختلف إلى مسائل الإمداد الغذائي أو الحصول على الرعاية أو الحفاظ على الروابط الأسرية أو المسائل الأمنية، ويكفل بذلك حقوق المحتجزين. ويُعرب الخبير المستقل عن استعداده للمساعدة ويقترح أيضاً أن يشارك في هذه المناقشة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم- الشرطة

٣٨- تتنزل المساعدة على إصلاح الشرطة الوطنية لهايتي في صميم المهام المنوطة ببعثة تحقيق الاستقرار، وفقاً لما جاء في قرارات مجلس الأمن. وتضطلع بهذه العملية الشرطة الوطنية لهايتي التي تستفيد من نصائح بعثة تحقيق الاستقرار وشرطة الأمم المتحدة.

٣٩- وقد أُنجز العمل بجدية، لكن الخبير المستقل وجه انتباه سلطات البلد إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن عملية "الفحص والتحقق". والغاية هنا أيضاً هي تجاوز مرحلة معالجة الملفات معالجة تقنية محضة بغية إرسال إشارة قوية إلى أفراد الشرطة مفادها أن مكافحة الإفلات من العقاب تشمل أيضاً الشرطة الوطنية لهايتي وأن الشرطيين الذين لا يستوفون متطلبات شرطة ديمقراطية سيفصلون من وظائفهم. وليس الهدف إضعاف المؤسسة وإنما ببساطة إرساء عملية تبين للجميع أن ما كان يُغتفر من سلوك فيما مضى لم يعد مقبولاً. فالشرطة الوطنية لهايتي هي إحدى دعائم دولة القانون، ومن ثم وجب ألا تشوبها شائبة وأن تكون مثالاً يُحتذى.

٤٠- ويدعو الخبير المستقل حكومة هايتي إلى أن تنفذ بما يلزم من حكمة وثبات التوصيات الرامية إلى اعتماد أفراد الشرطة، ويوصي بأن يجتمع المجلس الأعلى للشرطة الوطنية لاتخاذ القرارات.

٤١- ويوصي الخبير المستقل أيضاً بأن يصدر الممثل الخاص للأمين العام وسلطات هايتي بياناً مشتركاً شديد اللهجة وواضحاً بشأن إجراء عملية الإصلاح ليفهم الجميع أن هذه العملية نابعة من إرادة الحكومة وليست مفروضة من الخارج.

٤٢- ويشير قرار مجلس الأمن ٢٠١٢(٢٠١١) أيضاً إلى أن الخطة الوطنية لإصلاح الشرطة تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأن من المقرر صياغة خطة خماسية جديدة لعام ٢٠١٢. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة إرشادات واضحة بشأن كيفية تنفيذ عملية "الفحص والتحقق".

دال- الحماية

مكتب أمين المظالم

٤٣- نصت المادة ٢٠٧ من دستور عام ١٩٨٧ على إنشاء مكتب أمين المظالم، بهدف حماية كل فرد من جميع ضروب التعسف من جانب الإدارة العامة. وقد أبدت فلورانس إيلي، منذ تعيينها، عزمها على أن تجعل من هذه المؤسسة الوطنية ذاك الملاذ المنصوص عليه في الدستور، وأنشأت مكاتب إقليمية لتكون المؤسسة قريبة من المواطن، ووضعت استراتيجية اتصال بالجهات المانحة وبعثة تحقيق الاستقرار والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

٤٤- وكان الخبير المستقل قد ألح، في تقريره الأول المقدم إلى المجلس (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/HRC/11/5)، على توسيع ولاية مكتب أمين المظالم وتعزيز قدراته على العمل بإنشاء وظيفة "نائب لأمين المظالم". ولا شك في أن المكتب وحده مخوَّل لتحديد طريقة تنظيمه واستراتيجيات عمله، غير أن الخبير المستقل يدعو المكتب أمين المظالم إلى تقييم وجاهة المبادرة على الفور إلى تعيين نائب لأمين المظالم.

٤٥- ويرحب الخبير المستقل باعتماد مجلس الشيوخ في آذار/مارس ٢٠١٢ القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم، وهو قانون يحدد نطاق ولاية هذه المؤسسة وطرائق عملها ويجعلها بذلك متفقة مع مبادئ باريس[٩].

٤٦- وعلى السلطات الآن أن تزود مكتب أمين المظالم بالميزانية اللازمة لأداء عمله. وبالفعل يذكّر الخبير المستقل بأن هذه المؤسسة تعتمد بقدر كبير حالياً على العديد من الشركاء الماليين الدوليين[١٠]، في حين أن مبادئ باريس تقتضي أن توفر سلطات البلد تمويلاً كافياً، على أن تمول مصادر خارجية الميزانيات التكميلية لبرامج محددة عند اللزوم.

٤٧- وعند تقديم المكتب ملف اعتماده إلى الأمم المتحدة، ينبغي ألا يتضمن الملف العناصر الرسمية المطلوبة فقط، وإنما أيضاً عناصر تثبت تسجيل ميزانية المكتب في الميزانية التي يصوت عليها البرلمان إلى جانب معلومات عن حصة الميزانية الممولة من مصادر خاصة والحصة الممولة من الجهات المانحة.

قسم حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار

٤٨- يذكّر الخبير المستقل بأنه دافع عن فكرة أن يخرج قسم حقوق الإنسان تدريجياً من القاعدة اللوجستية لبعثة تحقيق الاستقرار ويفتح مكتباً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في وسط المدينة. إذ ينبغي أن يتسنى للأفراد ولمنظمات المجتمع المدني الوصول بحرية إلى مكتب المفوضية الذي يجب ألا ينظر إليه بعد الآن كجزء من كيان عسكري.

٤٩- وبما أن بعثة تحقيق الاستقرار بعثة مدمجة تابعة للأمم المتحدة فإن هذه العملية يجب أن تُنفّذ تدريجياً على مراحل متعاقبة وفقاً للقرارات التي ستُتخذ بشأن تمديد ولاية البعثة. لكن ذلك سيمكن في نهاية المطاف من تزويد هايتي فعلياً، كما هو الحال في بلدان أخرى، بآلية مزدوجة للحماية على الصعيد الوطني عن طريق مكتب أمين المظالم، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تضطلع بمراقبة فعلية في مكان قريب من السكان في وسط مدينة بور أوبرانس.

---

(٩) وقت صياغة هذا التقرير، عدل مجلس النواب هذا القانون ثم أعاده إلى مجلس الشيوخ لقراءة جديدة.

(١٠) أُنشئت منصة تشاور مع الجهات المانحة، يرأسها مكتب أمين المظالم، بغية تعزيز التنسيق في تنفيذ استراتيجية التطوير والإعلام المتبادل.

ثالثاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٠- مدَّد المجلس ولاية الخبير المستقل ودعاه إلى "الإسهام بتجربته وخبرته وتقديم مساهمته في سبيل إعلاء حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[(١١)].

ألف- مفهوم سيادة القانون والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥١- لطالما ذكَّر الخبير المستقل ذاته مراراً، في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بأن الإقصاء الاقتصادي خطر يهدّد الاستقرار السياسي في هايتي وأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بدعم قوي ومتواصل من المجتمع الدولي يمكِّن من تدعيم المؤسسات فعلياً، وهو الضمان الوحيد لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٢- وبالفعل لا يمكن أن تقتصر مسألة سيادة القانون على إصلاح المؤسسات القضائية والمنظومة الجنائية أو إصلاح الشرطة أو نظام السجون بحيث يتسنى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. فإرساء سيادة القانون[(١٢)] يعني أيضاً ضمان أداء المؤسسات والمرافق العامة دورها الذي يجب ألا يقتصر على ضمان أمن الأشخاص والأموال وأن يكفل لجميع المواطنين ممارسة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدَّق عليه البرلمان. ويجسّد ذلك عزم السلطات الهايتية على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني هايتي كافةً ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي بشكل مستدام.

٥٣- ويُعتبر التصديق على العهد الدولي خطوة مهمة نحو توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، بما أنه يدعّم الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الآن دولة القانون. ويفتح هذا التصديق أيضاً آفاقاً واعدة في مجال التعاون الإنمائي لفائدة هايتي. وبالفعل يُلزِم هذا العهد المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهود في سبيل دعم مساعي الحكومة من أجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم و الخدمات الصحية والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما يشمل الماء والغذاء والسكن اللائق، وهي عوامل تساهم في الحد من الفقر.

٥٤- ويكمِّل هذا الصك المهم الذي صدقت عليه هايتي صكوكاً دولية أخرى يُعدُّ البلد طرفاً فيها، ومنها اتفاقية ريو، وإعلان أهداف الألفية، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال

---

(١١) بيان الرئيس PRST/9/1.

(١٢) هذا أيضاً ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراره ٢٠١٢(٢٠١١) حيث شدَّد على أن "تحقيق التقدم في إنعاش هايتي وإعادة إعمارها، وكذلك في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، بوسائل منها تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة ، أمر حاسم لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام" وحيث أكد من جديد "ضرورة اقتران الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية".

التعليم، والاتفاقات المتعلقة بالحق في التعليم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني[١٣] للمستوطنات البشرية.

٥٥- ويذكّر الخبير المستقل بأن دستور عام ١٩٨٧ ينص أيضاً على الحق في الغذاء[١٤]، والحق في الصحة[١٥]، والحق في التعليم[١٦]، والحق في العمل[١٧]، والحق في سكن لائق[١٨].

٥٦- وسيواصل الخبير المستقل العمل على هذه المواضيع جميعها معتمداً على مشاركة أعلى سلطات الدولة ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني الهايتي. وفي هذا الصدد أيضاً، اقترح الخبير المستقل على حكومة هايتي سلسلة من الحلقات الدراسية المواضيعية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمشاركة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وستتيح هذه الحلقات الدراسية، التي ستنظَّم بمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، العمل مع سلطات هايتي والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وممثلي منظمات المجتمع المدني الهايتي فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥٧- وقد لقي هذا الاقتراح ترحيباً. ووقت صياغة هذا التقرير، كان من المتوقَّع عقد الحلقة الدراسية الأولى في ربيع عام ٢٠١٢ مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وستلي ذلك حلقات دراسية أخرى يشارك فيها مكلَّفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحق في المياه والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن، ويمكن أن تُختَتَم السلسلة بحلقة دراسية مع المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

٥٨- ويشيد الخبير المستقل بما تبذله حكومة هايتي من جهود في سبيل إنعاش الاقتصاد في المناطق الحضرية والريفية. ويدعو أيضاً المنظمات الإنسانية والجهات المانحة إلى أن تقيّم، بالتنسيق مع حكومة هايتي، آثار عملها على الاقتصاد المحلي من أجل ضمان تنمية مستدامة. فالجهات المانحة والمنظمات الإنسانية هي التي تؤمن الإمداد بالمواد الأساسية، وهي التي يتعين عليها في الآن ذاته أن تعمل على تقليص اعتماد البلد على هذه المساعدة الخارجية.

٥٩- لذلك يتعين اعتماد تدابير تعزز التمكين الاقتصادي للهايتيين، لا سيما النساء. وينبغي أن يقترن استحداث فرص العمل برواتب تكفل للأفراد عيشاً كريماً. ويجب أن

---

(١٣) الموئل الثاني - ١٩٩٦.

(١٤) المواد ١٩ و٢٢ و٢٤٨ من الدستور.

(١٥) المادتان ١٩ و٢٣.

(١٦) المادة ٣٢-١.

(١٧) المادة ٣٥.

(١٨) المادة ٢٢.

تستجيب البرامج إلى متطلبات عدم التمييز وأن تكفل استفادة الرجال والنساء منها على قدم المساواة.

٦٠- ويدعم الخبير المستقل جهود الحكومة والجهات المانحة من أجل التركيز على الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، وإن كان من اللازم تطوير قطاعات يغلب عليها الطابع الرسمي. غير أن دعم وتدريب النساء العاملات في أنشطة غير رسمية ينبغي أن يكون أولوية كي يتسنى تعزيز الفرص المتاحة لهن وتنمية استقلالهن في الميدان الاقتصادي.

باء- مكانة الحقوق في إعادة الإعمار

٦١- خلال الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة بطلب من البرازيل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في جنيف، اعتمد المجلس القرار A/HRC/S-13/1، وهو قرار حازم عنوانه "الدعم المقدَّم من مجلس حقوق الإنسان إلى عملية التعافي في هايتي بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: نهج قائم على حقوق الإنسان". ومنذ ذلك التاريخ، بذل الخبير المستقل جهوداً كبيرة لضمان إدراج حقوق الإنسان فعلياً في صميم عملية إعادة إعمار هايتي[١٩]. وبطلب من الخبير المستقل ودعم من أعضاء عديدين في المجلس، نُظِّمت حلقة عمل في بور أوبرانس أمام اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي.

٦٢- ودُعي الخبير المستقل في عام ٢٠١١ إلى عواصم عدة[٢٠]، وأخذ الكلمة في اجتماعات عديدة ليُعلِم المجتمع الدولي بتبعات القرار الذي اعتمده المجلس وليوجه انتباه الجهات المانحة والوكالات الإنمائية الدولية إلى ضرورة بلورة استراتيجيات أساسها مبادئ النهج القائم على الحقوق.

٦٣- وبذل الخبير المستقل أيضاً مساعي كثيرة لدى وكالات التعاون والتنمية حرصاً على أن توجَّه القروض والبرامج توجيهاً فعالاً نحو هايتي. وهو يشكر الحكومات ومسؤولي الوكالات على الإصغاء والاستجابة السخية في هذا الصدد.

٦٤- ويذكِّر الخبير المستقل بأن النهج القائم على الحقوق لا يقتصر على البُعد النظري بل يستدعي تغييراً في النموذج المعمول به بما أنه يقتضي في المقام الأول الاعتناء خصيصاً بأضعف الأشخاص، وهم النساء والأطفال والمعوقون. ويتوخى هذا النهج أيضاً إشراك منظمات المجتمع المدني بصورة منهجية، لا سيما منظمات النساء والمزارعين والدفاع عن الضعفاء، في إعادة إعمار البلد. كما يستدعي حرصاً دائماً على أن تتضمن خطط وميزانيات إعادة الإعمار تحاليل جنسانية وأهدافاً محددة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ولا بد أيضاً من

---

(١٩) انظر الوثيقة A/HRC/17/42، الفقرات من ٦٧-٧٠.

(٢٠) من بينها خاصة باريس وبروكسل وبرلين وأوسلو وواشنطن وبرن وأوتاوا.

الحرص على ألا تتركَّز برامج إعادة الإعمار المعتمدة على يد عاملة كثيفة في القطاعات الاقتصادية التي عادةً ما يهيمن عليها الرجال.

٦٥- ويتوخى النهج القائم على الحقوق في جانبه التقني أن تؤخذ بعين الاعتبار في المقام الأول احتياجات الهايتيين ذاتهم وتطلعاتهم بغية إعادة إرساء بيئة تنمية مستدامة أكثر لا مركزية وأكثر حرصاً على حماية السكان من المخاطر الطبيعية. كذلك يتيح هذا النهج ضمان إعادة إعمار عادلة من خلال السعي تحديداً إلى المساواة بين المناطق الأغنى والمناطق الأقل ازدهاراً بهدف بناء مجتمع أكثر عدلاً.

٦٦- ولقد تابع الخبير المستقل باهتمام المناقشات المتعلقة بتمديد ولاية اللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي أو الاستعاضة عنها بهيكل هايتي محض. وأياً كان القرار النهائي، الذي هو عائد إلى سلطات البلد، يوصي الخبير المستقل بأن يُدرَج تأكيد مكانة حقوق الإنسان في إعادة إعمار البلد بعبارات صريحة في النص التأسيسي وأن تُتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. ويمكن لقسم حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار أن يساهم في هذا المشروع بالمساعدة على التدريب وعلى بلورة أدوات منهجية.

رابعاً- انتهاكات الحقوق في سياق الأزمة الإنسانية

٦٧- شارك الخبير المستقل، إلى جانب منظمات إنسانية غير حكومية في اجتماعات مشتركة كثيرة في بور أوبرانس في مدن أخرى من الداخل بغية التوعية بالنهج القائم على الحقوق الواجب اتباعه في العمل الإنساني. وأثناء محادثاته مع مختلف العواصم، تطرق أيضاً إلى هذه المسألة، وهو يأسف لأن تقنيات النهج القائم على حقوق الإنسان لم تأخذ بها بعد كل الجهات الفاعلة، لا سيما المنظمات الإنسانية.

ألف- سكان المخيمات

٦٨- زار الخبير المستقل بانتظام، أثناء بعثاته المختلفة، مخيمات عديدة أراد تقييم تطور الأوضاع فيها. وتفيد الأرقام الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٢ عن المنظمة الدولية للهجرة بأن حوالي ٠٠٠ ٤٩١ شخص ما زالوا يقيمون في ٦٦٠ مخيماً في المناطق المتأثرة بالزلزال، وهو ما يمثل ٧٩١ ١٣٠ أُسرة. وبينت آخر دراسة إحصائية أعدتها هذه المنظمة[٢١] أن ٣٦ في المائة من سكان المخيمات الأصليين ما زالوا يقيمون في مواقع المشردين وذلك منذ أن كانت أزمة التشرد في أوجها.

(٢١) انظر الموقع التالي: http://www.eshelter-cccmhaiti.info/pdf/DTM_V2_Report_September_French.pdf.

٦٩- وفي بداية عام ٢٠١٢، تباطأت إلى حد كبير وتيرة الرحيل من المخيمات، وهو ما يجسد الطابع المعقد لأزمة التشرد الحضري والفقر والحرمان من المسكن. ولا تزال ظروف معيشة الهايتيين المشردين في غاية الصعوبة. ويعيش العديدون منهم حتى الآن في ملاجئ تكسوها أغطية بلاستيكية تعصف بها الرياح وتبللها الأمطار في موسم الأعاصير. وتبقى أغلبية المشردين (٦٠ في المائة) مجمعة في ٦١ موقعاً "كبيراً" يأوي ما يزيد على ٥٠٠ أسرة. ولا تمثل هذه المواقع الكبيرة سوى ٨ في المائة من مجموع المواقع المخصصة، وهو ما يؤكد ما لوحظ في التقارير السابقة من استقطاب متزايد في المخيمات الكبيرة.

٧٠- وتتسارع وتيرة عمليات نقل السكان بفضل العمل الذي تقوم به وحدة بناء المساكن والمباني العامة، التي أنشئت بمبادرة مشتركة بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. وينفذ مشروع نموذجي للعودة وإعادة التوطين، وهو المشروع ٦/١٦ (١٦ حياً في ٣ مدن هي: بور أوبرانس؛ وديلماس؛ وبيتيونفيل)، الذي يتيح مساعدة المشردين الذين يعيشون في ستة أماكن عمومية على العودة إلى ١٦ بلدة هي الآن في طور إعادة التهيئة.

٧١- وتركز استراتيجية إعادة الإسكان التي تنفذها الحكومة حالياً على إخلاء الأماكن العمومية، بينما تبذل جهود في سبيل إعادة إعمار الأحياء التي دمرها الزلزال. ويتمثل الهدف المعلن على نطاق واسع في اجتذاب السكان نحو البلدات المعنية عن طريق إنشاء اقتصاد محلي صغير يشجع الناس على مغادرة المخيمات.

٧٢- ونوه الخبير المستقل، في بعثته الأخيرة، بعزم حكومة هايتي على رفع تحديات عملية توسيع المجال الحضري التي بدأت لدى إعلان منطقة مخيم كوراي وموقعي كنعان وأورشليم غير المنظمين منطقة ذات منفعة عامة، الأمر الذي أتاح تأمين الملكية العقارية وتيسير التخطيط البلدي للمجال المزمع إعادة تهيئته. لكن، رغم صعوبة الرسالة وقلة شعبيتها، يدعم الخبير المستقل الاستراتيجية التي اقترحها موئل الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تغطية تقديم الخدمات الأساسية وتوافرها باستمرار من الضريبة المحلية، بتحويل سكان الأحياء غير المخططة إلى "دافعي ضرائب" والبلدية إلى مقدم خدمات فعلي. وهذا "العقد الاجتماعي" المحلي، الذي يجب أن يقوم على الحقوق والمسؤوليات من الطرفين (المواطنون والسلطات البلدية) سيتيح في نهاية المطاف إعادة تهيئة الإقليم المنظور على نحو متناسق.

٧٣- وبخصوص مستقبل المخيمات والمواقع غير المنظمة، يذكّر الخبير المستقل بأن إغلاق المخيمات التي تؤوي الأسر التي شردها الزلزال يتوقف على تحديد مصير المخيمات القائمة غير المشمولة بالمشروع الرئاسي ٦/١٦ آنف الذكر. فمن المهم بالفعل عدم تجاهل المخيمات الأخرى غير المشمولة بالمشروع الرئاسي ووضع استراتيجية خاصة بكل منها. لذلك ينبغي أن تحدد الحكومة وتعلن المعايير المستخدمة لاختيار المخيمات الواجب إغلاقها، والقائمة الكاملة للمخيمات المزمع إغلاقها وتلك التي يمكن تحويلها إلى أحياء جديدة على غرار ما يجري في محيط مخيم كوراي.

٧٤- وأخيراً يوصي الخبير المستقل بأن تؤخذ في الحسبان في إطار استراتيجيات إعادة توطين المشردين توصيات المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في ٢٠١١ (A/66/270).

باء- العنف الجنساني

٧٥- منذ بداية الأزمة الإنسانية، كانت مسألة العنف الجنساني موضوع اهتمام كبير من جانب المجتمع الدولي، وقد تناولت تقارير الخبير المستقل السابقة هذا الموضوع باستفاضة وقدمت توصيات بشأنه. وقد وثقت تقارير عديدة صادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمات وطنية ودولية لحقوق الإنسان ظاهرة العنف المترلي أو الأسري ودور العصابات في المخيمات وضواحيها وإفلات الجناة من العقاب في حالات العنف ضد النساء.

٧٦- وأثناء سلسلة المحادثات المخصصة لموضوع العنف الجنساني، أفادت المنظمات النسائية بأن ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في المخيمات تراجعت بوضوح في عام ٢٠١١ مقارنة بالأعوام السابقة. وتؤكد وحدة مكافحة العنف ضد النساء التابعة للشرطة الوطنية حدوث انخفاض مهم في عدد الشكاوى.

٧٧- ويعرب الخبير المستقل عن سروره لأن عدداً كبيراً من توصياته قد نُفّذ وأن برامج محددة وضعت لمنع هذه الظاهرة أو احتوائها. وخلال محادثات الخبير المستقل مع وكالات الأمم المتحدة، أثيرت من جديد مسألة جمع البيانات الإحصائية اللازمة لتوثيق الظاهرة. وقد اتخذت قرارات بشأن المنهجية التي ستتبع لقياس حجم الظاهرة وتطورها الزمني وكيفية توثيق الوقائع.

٧٨- ومع ذلك، يبقى عدد الضحايا مرتفعاً جداً، رغم تراجع الظاهرة فيما يبدو. لذلك يُبقي الخبير المستقل على عدد من التوصيات ويُذكّر بأن هذه التدابير متكاملة وأن فعاليتها تكمن تحديداً في تضافرها.

٧٩- وشددت المنظمات النسائية على الصعوبة التي يواجهها الضحايا في حمل السلطات على ملاحقة الجناة، وهو ما حدا بالخبير المستقل إلى صياغة سلسلة من التوصيات في مجال العدالة، منها إنشاء خلية خاصة داخل النيابة العامة وفي جميع محاكم الدرجة الأولى مكلفة بالبت في قضايا العنف ضد النساء. وقد أوصى، في محادثاته مع وزير العدل، بالحرص على تزويد السلطات القضائية بما يكفي من التدريب، خاصة فيما يتعلق بمحتوى أحكام ومنهجيات المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يوصي بالقطع نهائياً مع الممارسة المتمثلة في تجاوز قضاة الصلح اختصاصهم بإصدار قرارات في القضايا الجنائية، ومنها الاغتصاب، بما أن هذه الممارسة تساهم في الإفلات من العقاب وتضعف نظام القضاء الجنائي ولا تحمي حق النساء في الحصول على تعويضات. ويوصي الخبير المستقل أخيراً بالتأكد من

إسراع الشرطة وقضاة الصلح في إحالة الجرائم الجنسية إلى النيابة وفي توخي الوضوح في إعادة تأكيد مبدأ لا قانونية الصفقات المبرمة "خارج المحكمة".

٨٠- ويوصي الخبير المستقل أيضاً بتدعيم وحدة تعزيز وحماية حقوق المرأة التابعة لمكتب أمين المظالم.

٨١- وأخيراً يذكر الخبير المستقل مرة أخرى بأن "المبادئ التوجيهية للتدخلات ضد العنف القائم على نوع الجنس في حالات الأزمات الإنسانية"[٢٢]، التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، وسيلة ينبغي نشرها على نطاق أوسع إذ تتضمن بالفعل عدداً كبيراً من التوصيات الملموسة التي ما زالت تنطبق على الوضع في هايتي.

جيم- الأطفال

٨٢- تناولت منظمات المجتمع المدني الهايتية والمنظمات الدولية موضوع الأطفال باستفاضةٍ في وثائقها. وتواصل اليونيسيف إنجاز عمل ممتاز في مجالات المساعدة التقنية والتوثيق والتعرف ولم شمل الأُسر والإسكان وتوفير الرعاية والحماية.

٨٣- وينوه الخبير المستقل بالعمل الذي قامت به الإدارة الجديدة لمعهد الرفاه الاجتماعي والبحوث، وهي إدارة تتميز برؤيتها الواضحة للاستراتيجيات الواجب صياغتها وتنفيذها لأداء الولاية التي كلّف بها المعهدَ نصه التأسيسي[٢٣]. بيد أن موارد المعهد البشرية والمالية غير كافية، وسيكون من المفيد، في إطار قوانين المالية، تزويده بموارد إضافية.

٨٤- ولقد اتُخذت التدابير الموصى بها في التقرير السابق، مما أتاح ضمان مراقبة فعالة لهياكل استقبال الأطفال غير القانونية وإغلاق تلك التي تخرق الأحكام القانونية. وانخفض عدد الهياكل غير المعلنة، وأُجري مسح للمؤسسات ووضعت قاعدة بيانات تمكن من مراقبة ظروف استقبال الأطفال وإيوائهم أو مخاطر التحايل عليهم لأغراض تجارية أو للاتجار بهم. ويدعو الخبير المستقل المنظمات الدولية والبلدان المانحة إلى التوقف عن تمويل الهياكل العاملة دون تصريح قانوني.

٨٥- وفي مجال التبني، يذكّر الخبير المستقل مرة أخرى بأن التبني فعل يجب أن يحاط بعناية بجميع الضمانات اللازمة وألا يُعتبر عملاً إنسانياً. لكنه يُعرب عن أسفه لأن هايتي لم تصدق بعد على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ويجب أن تقوم المنظمة التي ستُعنى بالتبني على الصعيد الدولي على الإطار القانوني المقرر الذي سيحل محل قوانين عام ١٩٧٤ التي ما عادت تفي بالغرض. وسيكون من المفيد أيضاً أن

(٢٢) انظر الموقع التالي: www.womenwarpeace.org/search/node/gbv%20guidelines.

(٢٣) المرسوم المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

تكف بلدان الأسر المتبنية عن ممارسة ضغوط على هايتي لاستئناف عمليات التبني إلى حين اعتماد الإطار القانوني المقرر.

٨٦- ويذكّر الخبير المستقل بما أفادت به لجنة حقوق الطفل من أن "٤٠٠ ٢ طفل هايتي جرى تبنيهم على الصعيد الدولي في أعقاب الزلزال، وهو ما يساوي ضعف الأرقام المسجلة في عام ٢٠٠٦ في هايتي ويمثل نسبة ٦ في المائة من مجموع حالات التبني الدولية في العالم، في بلد يناهز عدد سكانه ١٠ ملايين نسمة[٢٤]". وقد جرى عدد كبير من عمليات التبني هذه خارج أي إطار قانوني. وتفيد شهادات ذات مصداقية باستمرار الاتجار بالأطفال عن طريق مؤسسة تستقبل الأطفال في حداثة سنهم وتودعهم دور حضانة قبل عرضهم على والدين راغبين في التبني، رغم التدابير التي اتخذها الحكومة لمكافحة هذه الظاهرة.

دال- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٧- منذ زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أولى الخبير المستقل اهتماماً مكثفاً لمسألة الأشخاص ذوي الإعاقة ونوه بعمل منظمات غير حكومية عديدة[٢٥]. وقد اجتمع أيضاً في عدة مناسبات بكاتب الدولة المكلف بإدماج الأشخاص المعوقين لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها كي تأخذ السياسات العامة بعين الاعتبار ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من تمييز.

٨٨- وأعرب الخبير المستقل، أثناء محادثاته في العواصم مع الوكالات المعنية بإعادة الإعمار، عن أسفه لأن مسألة المعايير المنطبقة على المباني لم تؤخذ بعد بعين الاعتبار والحال أن إعادة إعمار بور أوبرانس تتيح فرصة فريدة لبيان أن التمييز الذي كان يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة قد ولى عهده.

هاء- العودة القسرية

٨٩- نظراً إلى المعلومات الواردة من بلدان كثيرة بشأن حالة العودة القسرية للهايتيين، وبطلب من سلطات هايتي، قرر الخبير المستقل نشر تقرير خاص عن هذا الموضوع (A/HRC/20/35/Add.1). وليس الهدف من ذلك انتقاد حرص الدول المشروع على التحكم في تدفقات الهجرة وإنما إحاطة مجلس حقوق الإنسان علماً بحقيقة الظاهرة وبالتدابير التي اتخذها البلدان لترحيل الهايتيين وتوثيق المسائل القانونية، بما فيها سُبُل التظلم من تدابير الطرد. ويتوخى التقرير أيضاً بيان آثار العودة القسرية للهايتيين على مجتمع هايتي، لا سيما على

(٢٤) المؤتمر الصحفي لرئيس لجنة حقوق الطفل، المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ في بور أوبرانس.

(٢٥) منها خاصة المنظمة الدولية للمعوقين في بور أوبرانس، التي نقلت أنشطتها الآن إلى منظمة هايتية جيدة التأطير والتدريب وتضطلع بعمل ممتاز ("الأيادي الشافية").

الأسر التي تعيش في خصاصة. وهو يدرس أيضاً الآثار الأمنية الناجمة عن عودة بعض الهايتيين الذين قد يشكلون خطراً على مجتمعهم بعد أن قضوا عقوبتهم في بلد الهجرة.

٩٠- ويكرر الخبير المستقل التوصيات الواردة في تقريره المقدم في عام ٢٠١٠ (الفقرتان ٤١ و٤٢ من الوثيقة A/HRC/14/44/Add.1) التي طلب فيها إلى جميع الدول أن تتحلى بالمرونة والكرم في معاملة الهايتيين الذين لجأوا إلى بلدان أخرى. وهو يوصي الدول بأن تحرص على أن تجري عودة الهايتيين المضطرين إلى العودة في ظروف تحترم الالتزامات القانونية ذات الصلة ولا تجعل من هذه العودة عبئاً إضافياً على كاهل البلد.

واو- الكوليرا

٩١- في نهاية عام ٢٠١١، كان عدد المصابين بالكوليرا يناهز ٥١٤ ٠٠٠ مصاب في حين فاق عدد الهالكين ٦ ٩٠٠ شخص منذ بداية الوباء[٢٦]. ولحسن الحظ تراجع معدل الوفيات من ٢,٤ في المائة في نهاية عام ٢٠١٠ إلى ١,٣ في المائة في نهاية عام ٢٠١١. ورغم استقرار الحالات المسجلة خلال الأشهر الأخيرة، يُذكِّر أخصائيو علم الأوبئة بأن من غير المستبعد حدوث طفرات جديدة، بالنظر إلى عدد الأسر المقيمة في المخيمات، حيث تتدهور ظروف الصحة والإصحاح بسبب انسحاب العناصر الفاعلة في الحقل الإنساني. ويوفر نقص خدمات تنظيف المراحيض وإصلاحها وصيانتها بيئة ملائمة لتفشي وباء الكوليرا. وفي حين تنسحب أغلبية العناصر الفاعلة في الحقل الإنساني، تجد الدولة صعوبة في أخذ المشعل وضمان خدمات الماء الصالح للشرب في الأماكن الحرجة مثل المخيمات، حيث يخفت شيئاً فشيئاً نشاط مركز علاج الكوليرا.

٩٢- ويذكِّر الخبير المستقل بأن التمويلات طويلة الأجل لا تزال غير متوافرة، وأن التمويلات قصيرة الأجل قد نفدت، في حين لم يلق النداء الإنساني الداعي إلى توفير ٢٣١ مليون دولار لعام ٢٠١٢ في إطار عملية النداء الموحد سوى تمويل ضئيل.

٩٣- ويحتدم في صفوف السكان الجدل المتعلق بالجهات المسؤولة عن إدخال سلالة الكوليرا إلى هايتي. ورفعت أُسر الضحايا دعاوى في هذا الصدد، بينما يتزايد بلا هوادة عدد المتوافدين على الهياكل الصحية لطلب شهادات طبية تثبت إصابتهم بالمرض. والخبير المستقل ليس مختصاً للبت في مصدر المرض كما أن ولايته لا تخوله ذلك، لكنه يذكّر بأن الصمت أو الإنكار لا يساعدان على فهم عمل بعثة تحقيق الاستقرار في سياق شهد الكثير من الوقائع الأليمة المتصلة باعتداءات جنسية يُدعى تورط عسكريين من البعثة فيها.

(٢٦) أرقام نشرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

خامساً- مكافحة الإفلات من العقاب

ألف- ملف قضية جان - كلود دوفالييه

٩٤- في بداية عام ٢٠١٢، أمر قاضي التحقيق بإحالة جان - كلود دوفالييه على محكمة جنح لمحاكمته في قضايا فساد واختلاس أموال عامة، مستبعداً بذلك ٢٢ دعوى متعلقة بجرائم في حق الإنسانية رفعها عدد من الضحايا المنضمين إلى مجموعة مكافحة الإفلات من العقاب.

٩٥- وقد أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن استيائها من هذا القرار، شأنها في ذلك شأن بعثة تحقيق الاستقرار والخبير المستقل، وهو ما يدل على تقييم مشترك للحالة. والغريب أن الأمم المتحدة قدمت إلى السلطات القضائية كل ما طلب إليها من مساعدة قانونية رداً على عرض المفوضة السامية وضع خبرة المفوضية على ذمة العدالة في هايتي لمساعدة السلطات القضائية في التحقيق وإثبات الوقائع. وقد جُنّد الكثيرون من المكلفين[٢٧] بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بطلب من الخبير المستقل، للمساهمة بدرايتهم القانونية وخبرتهم المستمدة من حالات مماثلة في بلدان أخرى، سيما في قضايا الاختفاء القسري أو الجرائم في حق الإنسانية.

٩٦- وقرر الضحايا وأسر الضحايا استئناف قرار قاضي التحقيق، وهم عازمون على استنفاد جميع سُبُل الانتصاف المحلية التي يتيحها قضاء هايتي قبل اللجوء إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٩٧- وقد أثار هذا الملف جدلاً كبيراً داخل البلد وخارجه، ويجب التفكير بالدرجة الأولى في الضحايا وأسر الضحايا التي ما زالت تنتظر من العدالة مقاضاة المسؤولين. وهي تنتظر اعترافاً حقيقياً بصفة الجرائم في حق الإنسانية. وتنتظر إقامة العدل وحفظ الذكرى، على غرار ما قامت به بلدان أخرى شهدت فترات حالكة مماثلة، في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وبقاع أخرى من العالم، حيث استطاعت البلدان إقرار آلية للعدالة الانتقالية. وسيكون من المفيد في هذا الصدد النظر في الكيفية التي عولج بها هذا الملف في تلك البلدان.

٩٨- ويود الخبير المستقل في هذا السياق توجيه انتباه أعضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المبادرة المتميزة التي اقترحها اتحاد أمم أمريكا الجنوبية والتي تتوخى إنشاء معهد هايتي للتدريب والبحوث في مجال حقوق الإنسان. ويمكن توأمة هذا المعهد مع المعهد الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والموجود في مقر المدرسة العليا للميكانيكا البحرية بالأرجنتين ("ESMA"). ويمكن أن يعمل هذا المعهد، بدعم من المجتمع الدولي، على حفظ الذكرى والتثقيف الشعبي وخدمة مركز

(٢٧) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

الأرشيف المصور وعقد ندوات وحلقات تدريبية ولقاءات بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مفهوم الجريمة في حق الإنسانية.

سادساً- توصيات موجهة إلى حكومة هايتي وإلى المجتمع الدولي

الحقوق المدنية والسياسية

٩٩- بخصوص سيادة القانون:

(أ) إدراج مسألة سيادة القانون في صميم الإصلاحات المزمع القيام بها، بما يشمل مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تسمية مفوض وزاري معني بسيادة القانون يتولى قيادة وضمان التنسيق بين مختلف الإدارات الوزارية في صياغة خطة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠٠- بخصوص النظام القضائي:

(أ) دعم عمل اللجنة الرئاسية؛

(ب) مراقبة فعالية عمل الهيئات القضائية بواسطة التفتيش القضائي؛

(ج) مراجعة القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الذي يعهد بمسؤولية التفتيش القضائي للقضاة الجالسين بينما يُبقي أقلام المحاكم والنيابات العامة تحت مسؤولية وزير العدل؛

(د) ضمان مراقبة هرمية منتظمة ودائمة وفعالة لأنشطة المحاكم والقضاة؛

(ه) ضمان تسليط الضوء على تمويلات النظام الوطني للمساعدة القانونية وإمكانية التنبؤ بها.

١٠١- بخصوص نظام السجون والحبس الاحتياطي المطوّل:

(أ) إجراء دراسة مقارنة بشأن الحبس الاحتياطي المطول في كل هيئة قضائية؛

(ب) النظر في إمكانية أن تُعمّم على جميع الهيئات القضائية البرامج الرامية إلى تيسير الإفراج عن المحتجزين الذين قضوا عقوبتهم؛

(ج) ضمان توفير وجبات طعام جيدة وكافية للمحتجزين؛

(د) الفصل مادياً بين من يقضون عقوبتهم ومن هم محتجزون في حبس احتياطي؛

(ه) إعداد قانون إطاري ينظم قطاع السجون.

١٠٢- بخصوص موظفي الشرطة:

(أ) قيام الممثل الخاص للأمين العام وسلطات هايتي بإصدار إعلان حازم وواضح بشأن تنفيذ عملية "الفحص والتحقق"؛

(ب) عقد اجتماع للمجلس الأعلى للشرطة الوطنية بهدف اتخاذ قرار يزيح من صفوف الشرطة الموظفين الذين لا يستوفون متطلبات شرطة ديمقراطية؛

(ج) التشديد مرة أخرى على أن عملية الاعتماد هذه أولوية بالنسبة إلى هايتي، وإبلاغ السكان بانتظام بنتائج العملية وبالأهداف التي تحققت كمّاً وكيفاً.

١٠٣- بخصوص مكتب أمين المظالم:

(أ) إنشاء وظيفة "مساعد لأمين المظالم".

(ب) تخصيص ميزانية كافية لمكتب أمين المظالم المواطن تجعله متفقاً مع مبادئ باريس.

١٠٤- بخصوص قسم حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار:

(أ) فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يحل تدريجياً محل قسم حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٠٥- بخصوص سيادة القانون:

(أ) إعداد سلسلة من الحلقات الدراسية المواضيعية مع الإجراءات الخاصة؛

(ب) السهر على أن تكون الانتعاشة الاقتصادية أولوية ثابتة في المناطق الحضرية والريفية؛

(ج) تقيم المنظمات الإنسانية والجهات المانحة تأثيرها على الاقتصاد المحلي حرصاً على التنمية المستدامة؛

(د) اعتماد برامج تعزز تمكين الهايتيين في الميدان الاقتصادي؛

(هـ) جعل دعم النساء وتدريبهن أولوية، بحيث يتسنى تطوير الفرص المتاحة لهن وتنمية استقلالهن في الميدان الاقتصادي.

١٠٦- بخصوص مكانة الحقوق في إعادة الإعمار:

(أ) دعوة الجهات المانحة والوكالات الإنمائية الدولية إلى بلورة استراتيجيات أساسها مبادئ النهج القائم على الحقوق؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء؛

(ج) إشراك منظمات المجتمع المدني بشكل منهجي في إعادة الإعمار، ولا سيما منظمات النساء والمزارعين والدفاع عن الضعفاء؛

(د) الحرص على أن تتضمن خطط وميزانيات إعادة الإعمار تحاليل جنسانية؛

(هـ) الحرص على أن تتيح إعادة الإعمار استعادة الاستدامة البيئية في إطار تنمية أقل مركزية وأكثر حرصاً على حماية السكان من المخاطر الطبيعية؛

(و) الحرص على ضمان الإنصاف في إعادة الإعمار والسعي تحديداً إلى تحقيق المساواة بين المناطق الأكثر ثراء والمناطق الأقل ازدهاراً؛

(ز) إدراج مكانة الحقوق في إعادة الإعمار في الوثائق المتعلقة بالهيئة التي ستحل محل اللجنة الدولية لإنعاش هايتي؛

(ح) إشراك منظمات المجتمع المدني الهايتية في تقييم تنفيذ النهج القائم على الحقوق في سياق إعادة الإعمار.

انتهاكات الحقوق في سياق الأزمة الإنسانية

١٠٧- بخصوص مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإعمار:

(أ) اقتراح دورات خاصة للتدريب على النهج القائم على حقوق الإنسان لفائدة جهات منها العناصر الفاعلة في الحقل الإنساني؛

(ب) تدعيم التوصيات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة إلى موظفيها فيما يتعلق بتقنيات النهج القائم على الحقوق.

١٠٨- بخصوص حالة سكان المخيمات:

(أ) تدعيم الاستراتيجية المقترحة من موئل الأمم المتحدة، التي ترمي إلى تغطية توفير الخدمات الأساسية وتوافرها المستمر من الضريبة المحلية، وإرساء هذه الاستراتيجية على أسس الحقوق والمسؤوليات من الجانبين؛

(ب) وضع استراتيجية للإغلاق التدريجي والمدروس فيما يتعلق بكل مخيم وموقع غير رسمي؛

(ج) مراعاة استراتيجيات إعادة توطين المشردين لما جاء من توصيات في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق.

١٠٩- بخصوص النساء والعنف الجنساني:

(أ) ضمان تطوير المنهجية المستخدمة لقياس مدى انتشار ظاهرة العنف هذه؛

(ب) العمل على صياغة قانون إطاري بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء؛

(ج) ضمان استقبال وحدة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات الراغبات في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي؛

(د) تزويد النيابات العامة بخلية خاصة تبت في قضايا العنف ضد النساء؛

(هـ) الحرص على تزويد السلطات القضائية بالتدريب الكافي؛

(و) القطع نهائياً مع الممارسة المتمثلة في بت قضاة الصلح في القضايا الجنائية، بما فيها قضايا الاغتصاب؛

(ز) التأكد من إسراع الشرطة وقضاة الصلح في إحالة الجرائم الجنائية إلى النيابة وإعادة تأكيد مبدأ لا قانونية الصفقات المبرمة "خارج المحكمة"؛

(ح) تدعيم وحدة تعزيز وحماية حقوق المرأة التابعة لمكتب أمين المظالم؛

(ط) المضي في نشر "المبادئ التوجيهية للتدخلات ضد العنف القائم على نوع الجنس في حالات الأزمات الإنسانية"؛

(ي) تنظيم دورات تدريبية تتعلق بهذه المبادئ التوجيهية لفائدة موظفي الشرطة الوطنية الهايتية وبعثة تحقيق الاستقرار والوكالات الدولية.

١١٠- بخصوص حالة الأطفال:

(أ) زيادة الموارد المتاحة لمعهد الرفاه الاجتماعي والبحوث؛

(ب) التوقف عن تمويل الهياكل العاملة دون تصريح قانوني؛

(ج) تأطير عملية التبني للتأكد من توافر جميع الضمانات ومن عدم اعتبار التبني عملاً إنسانياً؛

(د) التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن التبني؛

(هـ) إنشاء منظمة تعنى بحالات التبني الدولية؛

(و) وضع حد لضغوط بلدان الأسر المتبنية على دولة هايتي بهدف استئناف عمليات التبني إلى حين اعتماد الإطار القانوني المزمع اعتماده.

١١١- بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) مواصلة العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مراعاة المعايير المنطبقة على المباني المفتوحة للمعوقين في سياق إعادة الإعمار.

١١٢- بخصوص العودة القسرية:

(أ) التحلي بالمرونة والكرم في معاملة الهايتيين الذين التمسوا اللجوء في بلدان أخرى؛

(ب) الحرص على أن تتم عودة الهايتيين المضطرين إلى العودة في ظروف تحترم الالتزامات القانونية ذات الصلة ولا تجعل من هذه العودة عبئاً إضافياً على كاهل البلد.

١١٣- بخصوص المسائل المتصلة بالكوليرا:

(أ) الاستجابة إلى النداء الإنساني الموجه إلى الدول فيما يخص عام ٢٠١٢؛

(ب) تحسين أساليب الإعلام فيما يتصل بالشكاوى المتعلقة بالجهات المسؤولة عن إدخال سلالة الكوليرا إلى هايتي.

مكافحة الإفلات من العقاب

١١٤- بخصوص قضية جان – كلود دوفالييه:

(أ) دعم الضحايا وأسرهم في المعاملات القضائية؛

(ب) إيلاء الاعتبار للمبادرة الرامية إلى إنشاء معهد هايتي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان.